مرسوم رقم ٦٢١٨

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تمكين الاشخاص المشمولين باحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة ٢٠٢٠ من تقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس"كورونا"

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لاسيما المادة /٣٢/ منه،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تمكين الاشخاص المشمولين باحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة ٢٠٢٠ من تقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس"كورونا".

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

بعبدا في ٣٠ آذار ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

مشروع قانون معجل

لتمكين الاشخاص المشمولين بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة ٢٠٢٠ من تقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس "كورونا"

المادة الاولى:

بالنظر للظروف الرهنة المرتبطة بفيروس كورونا المستجد والى حين انهاء حالة التعبئة العامة التي اعلنت بالمرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ او اية حالة اخرى قد تعلن لاحقا وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) لا سيما المادة ٢ منه، وخلافاً لأي نص عام او خاص لا سيما احكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية واحكام المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ في شقها المتعلق بوقف المساعدات والهبات، يجاز لجميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات واشخاص القانون العام، على مختلف انواعها وتسمياتها، الممولة كلياً او جزئياً من الدولة بما فيها تلك التي تدير او تشغّل او تستثمر مرفقاً عاماً او مالاً عاماً، كلياً او جزئياً، ان تنفق او تساهم او تمول سواء بمبالغ نقدية او تقديمات او تبرعات عينية لاية جهة عامة او خاصة، على ان تكون هذه الاموال مخصصة حصراً لتأمين المساعدات الصحية او الغذائية على انواعها في مواجهة فيروس كورونا المستجد وعلى ان لا تصرف ولا تخصص في اية وجهة انفاق اخرى.

تخضع المساهمات والمساعدات والهبات والتبرعات العينية المقدمة على الوجه المذكور لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٦٤ المتعلق بإعفاء الهبات المقدمة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من جميع الرسوم وللمرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ المتعلق بتنظيم محاسبة المواد.

المادة الثانية:

تبقى المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ سارية المفعول لباقي جهاتها.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة
والمبرّرة للعجلة

بما انّ تفشي فيروس كورونا في لبنان منذ شباط ٢٠٢٠ أرخى بثقله على ما هو حاصل على مساحة العالم على دورة الحياة الطبيعية في مرافقه العامة والخاصة بشكل استتبع إعلان التعبئة العامة في ٢٠٢٠/٣/١٥، لمواجهة الخطر المتفاقم على صحة المواطنين،

وبما أنّ المعالجات المتوسلة صوناً للسلامة الصحية العامة، تفترض تضافر الجهود كافة في سبيل إرساء المقاربة الصحية الاحتوائية.

من هنا دور السلطات المحلية والمؤسسات العامة في رفد المجهود العام بمقومات الصمود للاستمرار والثبات، عبر تمكينها من تقديم المساهمات والمساعدات والهبات إنفاقاً وتمويلاً ورعايةً ضمن هذا العنوان الحمائي الاحتضاني.

لذلك،

تتقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المعجّل المكرّر بهدف تعليق الشق من المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠، المتعلق بوقف المساهمات والمساعدات والهبات الممنوحة من المؤسسات العامة والبلديات وسائر اشخاص القانون العام، عبر السماح لها، ولحين إنهاء حالة التعبئة العامة، بتقديمها على انواعها حماية للمصلحة العامة في مواجهة فيروس "كورونا"، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.